

الجريدة الرسمية

بترخيص ملكية خارج مصر

(العدد ٥٦) يوم الاثنين ١٣ رمضان سنة ١٣٣٥ - ٢ يوليه سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عامة - قرارات

«إذا كان الطفل مريضاً يجب على والده أو على أمّه في حالة عدم وجود الوالد إثبات مرضه بشهادة طبية تقدم في أثناء الثلاثة شهور المذكورة وبناء على ذلك يُوجّل عمل التطعيم إلى أن يُتنى».

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا النازن، ويسرى العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

أرقى بالعدد السابق ملحق يحتوى على ما يأتى :

- رسم يزع ملكية خارج لانش ميدان أيام جامع الامام البت باسم الخطة بـ مدينة القاهرة .
- رسم يزع ملكية خارج لازم لطبع مسجد صرغش الأزر، بشارع المسورة باسم السيدة بـ مدينة القاهرة .

حسين كامل

بأمر الخبرة السلطانية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين وشدى
(ترجمة)

قانون ثمرة ١٠ لسنة ١٩١٧

قانون عن الاحتياطات التي يحل بها الوقاية من الكولييرا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ والمعدل بالقانون ثمرة ٣ الصادر في سنة ١٩١١ والقانون ثمرة ١٠ الصادر في سنة ١٩١٣ عن الاحتياطات الواجب اتخاذها لقاومة الأمراض الوبائية ، ولما كان من الضروري تكملة أحكام الأمر العالى المشار إليه بتقرير الاحتياطات خصوصية لقاومة الكولييرا :

وبناء على ما يعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المقضي في ٢١ مارس سنة ١٩١٧ طبقاً للأحكام الأمر العالى المنزخ في ٢١ يناير سنة ١٨٩٩ :

قوانين

قانون ثمرة ٩ لسنة ١٩١٧

قانون بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تعليم الحدri

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ولم يتمثل بالأمر العالى المؤرخ ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن وجوب تعليم الحدri

وبناء على ما يعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على ما قرره الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المقضي في ٢١ مارس سنة ١٩١٧ طبقاً للأمر العالى الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٩٩ :

رسنـاـءـاـ هـوـآـتـ :

المادة الأولى

عدلت المادة الخامسة من الأمر العالى المشار إليه الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بما يأتى :